المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
محكمة الاستئناف بمراكش
المحكمة الابتدائية بامنتانوت

***

حكم رقم : 2016/458
بتاريخ :2016/10/18
ملف : احوال شخصية
رقم:2016/1620/293

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 18 اكتوبر 2016 أصدرت المحكمة الابتدائية بامنتانوت في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الاتي نصه :

بين السيدة :
الساكنة ب : حي اكني زنقة ابن المقفع امنتانوت اقليم شيشاوة.
ينوب عنها الاستاذ عبد العلي الهداجي المحامي بهيئة مراكش.

من جهة

وبين السيد :
الساكن ب : مقر عمله بالمحكمة الابتدائية بإنزكان.
مراكش.
ينوب عنه الاستاذ

من جهة أخرى

الوقائـــــــــــع

بناء علي المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية شخصيا والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/08/01 والمعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون،والذي عرضت من خلاله أنها كانت زوجة للمدعى عليه وفق الكتاب والسنة حسب عقد الزواج المضمن بعدد 468 صحيفة 439 كناش الانكحة رقم 69 بتاريخ 2015/08/03 توثيق امنتانوت،إلا أن علاقتهما الزوجية انتهت بالطلاق حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالصويرة تحت عدد 514 بتاريخ 2016/04/27 في ملف تطليق للشقاق رقم 2016/118 وأنها كانت حامل عندما وقع الطلاق،ووضعت على اثر ذلك مولودا ذكرا بتاريخ 2016/05/19 اختار له من الاسماء زياد،وأن نفقة الابناء تجب على ابيهم وأن الام هي الاولى بحضانة الابناء وتستحق عن ذلك أجرة حضانته وأن وجبات سكنى المحضون مستقلة عن واجب النفقة وأجرة الحضانة،لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقة ابنها منه بحسب مبلغ 5000 درهم شهريا وأجرة حضانته بحسب مبلغ 1000 درهم شهريا وواجب سكنى المحضون بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا الكل ابتداء من تاريخ 2016/05/19 الى غاية سقوط الفرض عنه شرعا أو يتم تعديله،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.
المرفقات:نسخة طبق الاصل من عقد الزواج المشار الى مراجعه اعلاه ونسخة موجزة من رسم ولادة الابن زياد بوي علي ونسخة من الحكم المشار الى مراجعه أعلاه وصورة من شهادة الاجر الخاصة بالمدعى عليه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والذي اوضح من خلالها أن المدعية لم تقم بإصلاح المسطرة طبقا لمقتضيات قانون المحاماة مما يستوجب التصريح بعدم قبول دعواها اساسا،واحتياطيا اوضح أنه بالرجوع الى الحكم القاضي بالتطليق للشقاق يتضح أن الاسباب التي استند عليها تتمثل في اختلاق المدعية المشاكل ومطالبته بمتطلبات مادية غير معقولة فوق طاقته ومغادراتها بيت الزوجية بدون إذنه وموافقته،ولما يقوم بنهيها تنهال عليه بكلام نابي،فضلا على أنها لم تكن بكرا عندما دخل عليها ورغم ذلك كتم السر،وان كل اضطره الى تقديم طلب التطليق وأن المحكمة الابتدائية بالصويرة اعتبرت هاته الاسباب القاهرة في تحديد الواجبات المترتبة عن الطلاق،كما حددت نفقة المدعية في مبلغ 600 درهم شهريا،وأنه لا يمانع في اداء واجبات ابنه شريطة تحديدها في مبالغ معقولة وموضوعية خاصة وأن له اعباء ثقيلة اخرى ملتمسا الحكم بتحديد نفقة الابن في مبلغ لا يزيد على 500 درهم شهريا وأجرة الحضانة في مبلغ 100 درهم شهريا وواجب سكن المحضون في مبلغ 400 درهم شهريا مع العلم بأن شهادة الاجر المدلى بها مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود وجدير بالاستبعاد.

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف نائب المدعية والتي أكدت من خلالها ما جاء في مقالها الافتتاحي،ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقة ابنها منه بحسب مبلغ 5000 درهم شهريا وأجرة حضانته بحسب مبلغ 1000 درهم شهريا وواجب سكنى المحضون بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا الكل ابتداء من تاريخ 2016/05/19 الى غاية سقوط الفرض عنه شرعا أو يتم تعديله وبأدائه لها المصاريف الطبية بحسب مبلغ 1000 درهم وواجبات العيد بحسب مبلغ 3000 درهم،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.مرفقة مذكرتها بستة أصول للشواهد الطبية.

وبناء على المذكرة الجوابية المشفوعة بمقال معارض المدلى بهما من طرف نائب المدعى عليه،والذي اوضح من خلال مذكرته أن الطلب الرامي الى المطالبة بالمصاريف الطبية وواجبات

حكم رقم : 2016/
بتاريخ :2016/10/18
ملف : احوال شخصية
قم:2016/1620/173

العيد غير مؤشر عليها من لدن صندوق المحكمة،لذلك يلتمس اساسا التصريح بعدم قبوله واحتياطيا اوضح أن المدعية لم تدل بما يفيد اداء المصاريف المطالب بها وأن واجبات الاعياد تدخل ضمن مشتملات النفقة ولا مبرر لها عنها الواجب القضائي مع العلم أن المدعية ولدت الابن زياد بالمستشفى العمومي حيث المجانية اضافة الى أن هذا،فقد سبق له أن سلمها مبلغ 3000 درهم مصاريف الولادة والعقيقة بحضور صهر المدعية امبارك الكريم الساكن بحي اكني امنتانوت،مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب الاضافي اساسا واحتياطيا رفضه،وفي مقاله المعارض التمس الحكم بتحديد يوم زيارته لإبنه زياد في كل يوم أحد وكل يوم عيد ابتداء من الساعة 9 صباحا الى الساعة 6 مساءا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر والإكراه في الاقصى.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الذي تلتمس من خلاله تطبيق المادة 187 وما بعدها من مدونة الأسرة.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2016/10/11 حضر خلالها نائب المدعى عليه وأكد الطلب وتخلف نائب المدعية،فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2016/10/18.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـــل: حيث قدم الطلبين الاصلي والمضاد مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما من هذه الناحية.

في الموضوع:

1-بخصوص الطلب الاصلي:

حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقة ابنها منه بحسب مبلغ 5000 درهم شهريا وأجرة حضانته بحسب مبلغ 1000 درهم شهريا وواجب سكنى المحضون بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا الكل ابتداء من تاريخ 2016/05/19 الى غاية سقوط الفرض عنه شرعا أو يتم تعديله وبأدائه لها المصاريف الطبية بحسب مبلغ 1000 درهم وواجبات العيد بحسب مبلغ 3000 درهم،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن الثابت من الحكم عدد 514 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 2016/04/27 في اطار الملف الاسري رقم 2016/118 أن العلاقة الزوجية الرابطة بين المدعية والمدعى عليه بموجب عقد الزواج المضمن بعدد 468 صحيفة 439 كناش الانكحة رقم 69 بتاريخ 2015/08/03 توثيق امنتانوت،قد انتهت بالتطليق للشقاق،وأن المدعية كانت حامل في شهرها السادس اثناء وقوع التطليق.

وحيث إن المدعية قد وضعت حملها بتاريخ 2016/05/19 وذلك بازدياد مولودا ذكرا،اختار له من الاسماء زياد حسب الثابت من وثائق الملف ولاسيما النسخة الموجزة من رسم ولادته،وأن علاقة الابوة بين هذا الاخير والمدعى عليه ثابتة باقرار هذا الاخير وبوثائق الملف لاسيما النسخة الموجزة المذكورة.

وحيث إن القرابة من أسباب النفقة طبقا للمادة 187 من مدونة الاسرة.

وحيث إن نفقة الأبناء الصغار والعاجزين عن الكسب في مال والدهم،ويقضى بها من تاريخ التوقف عن الأداء،وتستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد أو إتمامهم الخامسة والعشرين لمن يتابع دراسته،وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها طبقا للمادتين 198 و 200 من مدونة الاسرة.

وحيث أفادت المدعية بموجب مقالها بأن المدعى عليه أمسك عن الانفاق على ابنها منه زياد منذ تاريخ ولادته الذي يوافق 2016/05/19.

وحيث إن عدم منازعة المدعى عليه في شخص دفاعة في واقعة عدم الانفاق على ابنه من المدعية منذ التاريخ المذكور اعلاه،يعد اقرارا منه بذلك،الأمر الذي يبقى معه طلب المدعية مبررا ويتعين الاستجابة له والحكم لها بنفقة ابنها منه.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد،ويراعى في تقديرها التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الاسعار و الاعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة طبقا للمادة 189 من مدونة الاسرة.

وحيث إنه و تبعا لمقتضيات المادة 198 أعلاه فإن المحكمة إرتأت تحديد نفقة الابن اعلاه في المبلغ المدون بمنطوق هذا الحكم .

وحيث إنه ومادام أن العلاقة الزوجية قد انفصمت بين الطرفين حسب الثابت من الحكم المشار الى مراجعه اعلاه،فإن الأم تبقى هي الأولى بحضانة الأولاد،وأن الحضانة تستمر الى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء .

وحيث إن أجرة الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاع والنفقة.

وحيث إنه عملا بمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما،ويجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة للكراء .

وحيث إنه،ورعيا للعناصر المبينة أعلاه ولدخل المدعى عليه،فإن المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية ترى تحديد مستحقات الابن اعلاه وفق ما سيرد في منطوق الحكم ادناه.

وحيث إن توسعة الاعياد تعتبر من الشعائر الدينية التي تلزم كل زوج مسلم حيال زوجته وتقتضي مصاريف اضافية.

وحيث إنه وطالما أن المدعى عليه لم ينازع في توسعة الاعياد وإنما اكتفى بالقول أنها لا تدخل ضمن مشتملات النفقة،فإن طلب المدعية يبقى مبررا في هذا الشق أيضا ويتعين الاستجابة له والحكم لها بتوسعة الاعياد في ظل الضوابط اعلاه وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وحيث إن المحكمة وباطلاعها على الشواهد الطبية يتبين أن المدعية قد أنفقت مبلغ 873,9 درهم مصاريف أدوية العلاج المتعلقة بها وبابنها منه،مما يبقى معه طلب استرجاعها والحكم بها مبرر ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن الأحكام القاضية بالنفقة تبقى سارية المفعول إلى أن يسقط الفرض شرعا أو يتم تغييرها بحكم آخر.

وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا لمقتضيات الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن باقي الطلبات ليس لها ما يبررها قانونا ويتعين التصريح برفضها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

2-بخصوص الطلب المضاد:

حيث يهدف طلب المدعي الى الحكم بتحديد يوم زيارته لابنه زياد في كل يوم أحد وكل يوم عيد ابتداء من الساعة 9 صباحا الى الساعة 6 مساءا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر والإكراه في الاقصى.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها أسفرت عن انجاب الابن زياد البوعلي.

وحيث إن العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها قد انفصمت بالتطليق للشقاق حسب الثابت من الحكم المشار الى مراجعه اعلاه.

وحيث إنه ومادام أن العلاقة الزوجية قد انفصمت بين الطرفين حسب الثابت من الحكم المشار الى مراجعه اعلاه،فإن الأم تبقى هي الأولى بحضانة الأولاد،وأن الحضانة تستمر الى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء .

وحيث إن حق صلة الرحم هو حق طبيعي وشرعي تقره جميع الشرائع وتقضي به كافة الأعراف.

وحيث إنه إذا كان الطفل محضونا لأحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله وله أن يطلب نقله إليه طبقا لمقتضيات المادة 180 من مدونة الاسرة،وانه نظرا لعدم وجود أي اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص،فإن طلب المدعي يبقى مبررا في هذا الشق ويتعين الاستجابة له والحكم له بتحديد أوقات زيارته لابنه وفق ما سيرد بمنطوق الحكم طبقا لمقتضيات المادة 182 من نفس المدونة.

وحيث إن باقي الطلبات ليس لها ما يبررها قانونا،ويتعين التصريح برفضها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1 و 3 و 32 و 37 و 38 و 39 و 50 و 124 و 147 من قانون المسطرة المدنية والمواد 29 و 166 إلى 171 و 180 و 182 و 197 إلى 202 من مدونة الأسرة.

لهـــذه الأسبـــــــاب

حكمت المحكمة علنيا،ابتدائيا وحضوريا.

في الشكـــل : قبول الطلبين الاصلي والمضاد.

في الموضوع :

في الطلب الاصلي:بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية نفقة ابنها [redacted] علي بحسب مبلغ خمسمائة (500) درهم شهريا وأجرة حضانته بحسب مبلغ مائة (100) درهم شهريا وواجب سكنى المحضون بحسب مبلغ اربعمائة وخمسون (450) درهم شهريا الكل ابتداء من 2016/05/19 الى غاية سقوط الفرض عنه شرعا ما لم يغير هذا الحكم بحكم آخر،وبأدائه لها توسعة الاعياد المحددة في مبلغ خمسمائة (500) درهم ومصاريف العلاج

المحددة في مبلغ (873,9) درهم،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالنفقة،وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الطلب المضاد بتمكين المدعي،من زيارة ابنه المحضون زياد وحمله معه كل يوم أحد من كل أسبوع وفي اليوم الثاني من كل عيد ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية السادسة مساء على أن يتسلمه من باب سكن الحاضنة ويرده إليها منه،مع تحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه،وكانت هيئة المحكمة متركبة من :

السيد : رئيسا
السيد : مقررا
السيد : عضوا
السيد(ة) : كاتب(ة) الضبط

الرئيس
المقرر
كاتب(ة) الضبط